

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 556 @ لذلك كقيام غير مقيم من مريد الصلاة بعد فراغ إقامته لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الأصل بفراغ المؤذن من الإقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائما .
وكره ابتداء نفل بعد شروعه أي المقيم فيها أي في الإقامة لخبر مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان فيه أي في النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الإمام وإلا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي .
و رابعها نية اقتداء